

● ألا يقل عدد المؤسسين عن خمسة أعضاء، وأن يكون المؤسسون كويتيي الجنسية، ولا مانع بكون باقي الأعضاء غير كويتيي.

● ألا يكون أحد المؤسسين قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في جريمة مخلة بالشرف أو

- وثيقة عمل موقع عليها من قبل جميع الأعضاء المؤسسين.
- تعهد موقع من المؤسسين بالالتزام بالقرارات واللوائح ذات الصلة والصادرة من الوزارة.
- تقرير بالإنجازات والخطة المستقبلية للفريق.